ذلك والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين
وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان
لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته
فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي
وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا
يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من
هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران اولا فاكثر المحدثين على التغاير
لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال
فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا ومن ثم اطلق غير
واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل
والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم وخبر الاحاد
بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا اول
تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا
فالاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح
لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته فان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما
يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته
والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب
الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما
سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ
سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك
والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي
من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة
المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفسير اخر سيأتي تنبيه
قوله وخبر الاحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله
غير عدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر يؤذن بان ما بعده

بلغ

خبر

٤

خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت
رتبه اي الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة
فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون لها
درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما يكون رواته في
الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح
مما دونه فمن الرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي
عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن
ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم
اسم العدالة والضبط الا ان للمرتبة الاولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي
تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة
وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق
عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد
من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل
ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري
بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف
بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور
بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي
علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح
من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما
تقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز
بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل
صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)